

175812 - هل يجوز له أن يستفيد من مال كان قد اكتسبه من الحرام لفك ضائقة مالية ؟

السؤال

في بداية الأمر أود أن أعبر عن شكري وامتناني لكل القائمين على هذا الموقع الذي أفت منه الكثير أنا وزوجتي . سؤالي هو: قبل أن التزم كان والدي قد ورطني في عملية نصب واحتياط ، وجعلني أكذب للحصول على مبلغ مالي معين ، كنت صغيراً حينها ، ولم أكن أعرف حرمة هذا الأمر، وقد مررت الأيام والتزمت وتزوجت ، وأنا الآن أمر بظروف مالية قاهرة وأتوقع أن يصلني جزء مما تبقى من ذلك المال في الأيام القليلة القادمة ، لذا فنفسني تراودني في استخدامه للخروج من هذه الضائقة التي أنا فيها ، فما رأي الشرع ، هل يجوز لي استخدامه عملاً بالقاعدة الشرعية "الضرورات تبيح المحظورات" ، إن الدين من السماحة واليسر بحيث يبيح للمضطر أن يأكل من مال الربا، وهو أشد حرمة من هذا المال الذي حصلت عليه عن طريق النصب والاحتيال ، فما توجيهكم؟

الإجابة المفصلة

لا تجوز طاعة المخلوق – ولو كان أقرب الناس – في معصية الخالق سبحانه ، وإنما الطاعة في المعروف ، راجع جواب السؤال رقم : (162423)

وإذا كنت قد تبت من هذا الذنب فقد أحسنت صنعا ، ولكن لابد أن تعلم أن التوبة لا تسقط بها حقوق الناس ، بل لا بد من إرجاعها إليهم وردها عليهم .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (14/129) :

"التوبة بمعنى الندم على ما مضى والعزم على عدم العود لمثله لا تكفي لإسقاط حق من حقوق العباد ، فمن سرق مال أحد أو غصبه أو أساء إليه بطريقة أخرى لا يتخلص من المساءلة بمجرد الندم والإفلات عن الذنب والعزم على عدم العود ، بل لا بد من رد المظالم ، وهذا الأصل متفق عليه بين الفقهاء " انتهى .

وقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" يتداولها الناس فيما بينهم ، فإذا وقع أحدهم في ورطة بسبب ذنبه ، أو احتاج حاجة ليست بالشديدة شرع يحل لنفسه ما حرم ربه عليه محتاجا بهذه القاعدة .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة :

هناك بعض الناس يتعاملون بالربا ، ويدخلون الربا أيضا في قاعدة: الضرورة تبيح المحظورات ، فما الحكم ؟ شخص عليه دين: إما أن يدفعه، أو يقدم للمحاكمة ؛ فأخذ بالربا ؟

فأجابـتـ اللجنةـ : "لا يجوز التعامل بالربا مطلقاً " انتهى .

"فتـاويـ اللجنةـ الدائـمةـ" (13/294)

واعلم أن هذا الذي أصابك من ضيق وشدة إنما أصابك بذنبك ، وهذا في الحقيقة من لطف الله ورحمته ، حتى يراجع الواحد منا نفسه ويرجع إلى ربه ، قال الله تعالى : (وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيْكُمْ وَيَغْفُلُ عَنْ كَثِيرٍ) الشورى/ 30 ، وقال سبحانه :

وَبَلَوْنَاهُم بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) الأعراف / 168 .

فالواجب عليك التنبه إلى هذا الأصل والعمل بمقتضاه ، فالذى أصابك من البلاء وال الحاجة ، إنما هو بسبب الذنب لتنوب منه ، عسى أن يتوب الله عليك ، وأنت اليوم ت يريد أن تجعل هذه الحاجة سببا شرعا للتمادي في الذنب والوقوع في أحواله وآثاره ! هذا مما لا يحسن بك فعله ، وهو مما يدل على أن توبتك والتزامك ليسا على الوجه المطلوب .

ومن شروط التوبة المقصودة المطلوبة أن ترد المال إلى أصحابه ؛ فإنه لا تصح التوبة إذا تعلق الذنب بحق الآدميين إلا بردہ إليهم - كما تقدم - أو التحلل منهم .

روى البخاري (2449) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ) .

قال ابن الأثير رحمه الله في "النهاية" (1035 / 1) :

"يقال تحللته واستحللتة : إذا سأله أنس يجعلك في حل من قبله " انتهى .

قال علماء اللجنة :

"يجب على من أخذ مال غيره بغير إذنه أن يرده عليه ، ولو كان وقت أخذه له صغيرا ، ويطلب منه المسامحة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطبيعة من نفسه) وقوله صلى الله عليه وسلم : (من كانت عنده لأخيه مظلمة فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم) " انتهى .

"فتاوي اللجنة الدائمة" (373 / 15)

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

"حقيقة التوبة : الإقلاع من الذنوب وتركها ، والنند على ما مضى منها ، والعزم على عدم العود فيها ، وإن كان عنده للناس مظالم من نفس أو مال أو عرض ردها إليهم ، أو تحللهم منها " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (33 / 16)

فإن كنت لا تعرف صاحبه ، أو كان من المال العام ، فيجب عليك التصدق به في أوجه البر العامة أو على الفقراء وأهل الحاجة .

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

"الأموال التي تغدر ردها إلى أهلها لعدم العلم بهم مثلا هي مما يصرف في مصالح المسلمين عند أكثر العلماء . وكذلك من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب الثائب والخائن الثائب والمزابي الثائب ونحوهم من صار بيده مال لا يملكته ولا يعرف صاحبه ؛ فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين " انتهى .

"مجموع الفتاوى" (568 / 28)

ولا يجوز لك أخذ هذا المال الحرام للاستعانة به في فك ضائقتك وحل مشكلتك ، خاصة وأنك لم تقبض هذا الجزء الذي تريد استخدامه بعد ، فالنصب والاحتياط ذنب ومعصية ، وأخذك لهذا المال الذي لم تستلمه بعد ، مناف لتوبتك التي يتشرط فيها الإقلاع عن الذنب ، والنند عليه ؛ وهذا أنت ذا توطن نفسك على الوقوع في الذنب !!

فرد المال إلى أصحابه ، واستغفر لله وتب إليه ، وتوكل لك من بعد العسر يسرا ومن بعد الضيق فرجا ومخرجا ، وقد قال الله تعالى : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِالْعُوْمَرِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) الطلاق/ 2-3 .

كما يجب عليك نصح والدك وإرشاده إلى التوبة وأمره بما أمرك الله به من نهيه عن المنكر والتمادي فيه .
واعلم أنه لا يستغني ساع بالحرام أبدا ، وإنما هي غفلة يعيشه عليها التوهם الخاطئ .

راجع جواب السؤال رقم : (169424) ، (65649) .

والله تعالى أعلم .